مجلة جامعة بابل / العلوم الإدارية والقانونية/ المجلد ٨/ العدد ٦ : ٢٠٠٦

المطابقة المستندية

دراسة في عقد البيع الدولي للبضائع

اسيل باقر جاسم

كلية القانون -جامعة بابل

المقدمة

يبرم عقد البيع الدولي للبضائع بين أطراف ينتمون إلى دول يفصل بينها فاصل جغرافي كبير مما يتطلب نقل تلك البضائع من دول البائع إلى دول المشتري. ويترتب عقد البيع على البائع التزاماً بتسليم البضاعة تطابق ما تم الاتفاق عليه. وهذا يعني أن البائع يلتزم بتسليم البضاعة، ويلتزم بمطابقة تلك البضاعة للشروط العقد الدولي. إلا أن الالتزام بالمطابقة، في الواقع، ليس على صورة واحدة. فقد تكون المطابقة مادية، وتقصد بها أن تكون البضاعة مطابقة لما تم الاتفاق عليه من حيث النوعية والكمية والوزن وطريقة التعبئة والتغليف والحزم، وقد تكون المطابقة مستندية. أي أنها تنصب على المستندات التي تمثل البضاعة أو تتعلق بها. إن للمستندات في تنفيذ النوع الدولي، عموماً، دوراً بالغ الأهمية. فقد لا يتم تسليم البضائع أو فحص فعلياً بالمعاملة الدولية، بل عن طريق تسليم المستندات التي تمثلها أو تتعلق بها، كسند الشحن وأوامر التسليم ووثيقة التأمين وشهادة المنشأ والشهادة الصحية والشهادة القنصلية، وبمجرد وصول تلك المستندات إلى المشتري فإن الأخير يبادر إلى فحصها بغية التأكد من مدى تنفيذ البائع لالتزامه بتسليم مستندات تطابق حقيقة البضاعة وفقاً لشروط عقد البيع.

هذا وقد يقوم المصرف بفحص المستندات، ويتحقق ذلك عندما يستعين البائع بمصرف يرسل من خلاله مستندات البضاعة إلى المشتري من خلال عقد الاعتماد المستندي، أو من خلال عملية التحصيل المستندي أو عن طريق حوالة مستندية. وعندئذ فإن عملية فحص المستندات تتم من قبل المصرف وفقاً لشروط طلب الاعتماد المستندي الموجه إلى البائع. ويساعد تنفيذ الالتزام بالمطابقة المستندية بالشكل الصحيح، في الواقع، على تسهيل التبادل التجاري بيسر وسهولة عبر الدول المختلفة، كما أنه يسهل للمشتري التصرف بالبضاعة وهي لا تزال بعد قيد الطريق إليه. وتثير موضوع الالتزام بالمطابقة المستندية العديد من التساؤلات والإشكالات فما المقصود بالمطابقة المستندية؟ وما هي عناصرها؟ وما هي المستندات التي تنصب عليها المطابقة؟ وكيف يتم فحصها؟ ومن يقوم بفحصها سواء من قبل المشتري أو من قبل المصرف؟ ومتى يثبت لهما حق التمسك بعدم المطابقة المستندية؟ وما هي الآثار التي تترتب على ذلك؟

لكل ما تقدم فإننا سنقسم البحث إلى ثلاثة مباحث نحاول من خلال الأول التعريف بالمطابقة المستندية، ونتصدى في الثاني إلى كيفية التحقق من المطابقة المستندية، أما الثالث فنبحث فيه حق التمسك بعدم المطابقة المستندية وما يترتب عليه من آثار.

المبحث الأول

التعريف بالمطابقة المستندية

لغرض الإحاطة بالمطابقة المستندية كالتزام يقع على عاتق البائع سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لتعريف المطابقة المستندية ومعيار تقديرها، ونفرد الثاني لبيان عناصر المطابقة المستندية.

المطلب الأول

تعريف المطابقة المستندية

تنشأ العقود الدولية، في الغالب، من خلال الكتابة أو نتيجة لها، رغم أن الاتفاقيات الدولية المنظمة للبيوع الدولية لا تتبنى الكتابة كشرط لازم لإبرام العقد[1]. وتكمن العلة في ذلك في رغبة واضعي تلك الاتفاقيات في إطلاق العنان لعملية التبادل التجاري الدولي وبالسرعة التي تتطلبها مقتضيات التجارة الدولية، وتجنب فرض قيود تثقله أو تعيقه عن تداول البضائع والسلع بين الدول بيسر وسهولة. لذلك فان عملية إصدار المستندات التي تمثل البضاعة أو تتعلق بها تحتل أهمية كبرى في ميدان التجارة الدولية عموماً، وفي البيوع الدولية على وجه الخصوص. ومن خلال تلك المستندات يتمكن المشتري من التحقق من قيام البائع بتنفيذ التزامه وإرسال البضاعة مطابقة لما تم الاتفاق عليه. ويتم ذلك، في الواقع، من خلال فحص المستندات المقدمة من البائع. لذلك يمكن تعريف المطابقة المستندية بأنها: (التزام البائع بتقديم كافة المستندات التي تمثل البضاعة أو تتعلق بها على نحو يماثل ما تم الاتفاق عليه في عقد البيع الدولي، دون تعارض بين هذه المستندات من جانب، وبينها وبين البضاعة المعلنة من جانب أخر). عليه فان المستندات محل المطابقة قد تكون ممثلة للبضائع بحيث تعد حيازتها حيازة قانونية لتلك البضائع كسند الشحن وسند الايداع في المستودعات العامة[2]. وقد تكون المستندات متعلقة بالبضاعة، وتشمل عندئذ كافة الوثائق اللازمة لإتمام البيع الدولي كالفاتورة وشهادة المنشأ وشهادة المعاينة وترخيص التصدير والشهادة الصحية والفاتورة القنصلية[3].

وقد يثور التساؤل حول المعيار الذي يجب اعتماده في إجراء المطابقة؟ الواقع من الأمر، فان مطلق حرية المتعاقدين يفرض على المشتري إجراء المطابقة وفقاً للشروط الواردة في العقد. فالعقد هو المحلل الذي يجب الاستناد إليه في إجراء عملية المطابقة. وبهذا الصدد تنص المادة (٣٠) من اتفاقية فيينا ١٩٨٠ على انه (يجب على البائع أن يسلم البضائع والمستندات المتعلقة بها، وأن ينقل ملكية البضائع على النحو الذي يتطلبه العقد...). ونجد موقفا مماثلاً في اتفاقية لاهاي ١٩٦٤، حيث تذكر الفقرة الأولى من المادة (٣٣) منها الحالات التي تتعدم فيها المطابقة (وفقاً لما تم الاتفاق عليه) أو (بموجب ما تم الاتفاق عليه صراحة أو ضمناً في العقد)[4]. وكذلك تقتضي كافة الشروط التجارية الدولية المعتمدة من قبل غرفة التجارة الدولية (قواعد الانكوترمز ١٩٩٠) بان البائع ملزم بتسليم الفاتورة والوثائق الإلكترونية طبقاً لعقد البيع[5]. أما القوانين الوطنية فلا تميل، عموماً، عن الاتجاه المتقدم في اعتماد العقد معياراً للمطابقة المستندية. وهذا ما يمكن أن نستشفه من نص المادة (١٥٠/ ١) من القانون المدني العراقي، إذ تنص على أنه: (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)[6]. بالإضافة لما تقدم، ونظراً لأن تنفيذ عقد البيع الدولي غالباً ما يصاحبه فتح اعتماد مستندي فان المطابقة المستندية قد تتم من خلال مطالبة الاعتماد المستندي. فالمطالبة المذكورة قد يعتمد مبدأ للمطابقة المستندية. فالبيع الدولي يتم - في الغالب - بين أطراف متباعدة وقد يحتاج مصدر البضاعة (البائع) إلى وسيلة تكفل له الحصول على الثمن فور شحنها، كما ان المشتري قد يكون بحاجة

---

(١) راجع نص المادة (١١) من اتفاقية فيينا لبيع البضائع ١٩٨٠ والمادة (١٥) من اتفاقية لاهاي لبيع المنقول للمشتري لعام ١٩٦٤.

(٢) د. سامان محمد عبد الحميد/ بيع عقد البيع الدولي للبضائع/ رسالة دكتوراه/ كلية الحقوق/ جامعة القاهرة/ ٢٠٠٠/ ص٩٣.

(٣) د. محمود سمير الشرقاوي/ العقود التجارية الدولية/ دار النهضة العربية/ القاهرة/ ٢٠٠١/ ص١٢٥.

(٤) د. محسن شفيق/ اتفاقية لاهاي ١٩٦٤ بشأن بيع المنقولات المادية/ دراسة في قانون التجارة الدولية/ القاهرة/ ١٩٧٣/ ص٢٤.

(٥) انظر حماد عبد الله عبد الحميد عوض/ الشروط التجارية الدولية المعتمدة من قبل غرفة التجارة العالمية/ دار الثورة للطباعة والنشر/ بغداد/ ١٩٩٦/ ص٧٣.

(٦) وتقابلها المادة (١٤٨/ ١) من القانون المدني المصري.

ملائمة إلى وسيلة تضمن له وصول بضاعة مطابقة للمواصفات المتفق عليها وفي الموعد المحدد[١]. ولتحقيق ما تقدم ابتدع التعامل التجاري الدولي نظام الاعتماد المستندي[٢]، حيث تتم الاستعانة بوسيط يكون في الغالب مصرفاً – يثق فيه البائع والمشتري كليهما، يرسل من خلاله البائع كافة المستندات التي تصدر بمناسبة تنفيذ البيع إلى المشتري، في حين يقوم المشتري – بوساطة أحد فروع ذلك المصرف في دولته بدفع الثمن.

والغالب، في التعامل التجاري الدولي، أن يشترط البائع المستفيد من الاعتماد من المشتري الآمر بفتح الاعتماد أن يطلب إلى مصرف معين في دولته ويحتلى بثقة أن يتعهد أمامه بدفع الثمن متى سلمه المستندات التي تمثل البضاعة أو تتعلق بها. ومن ثم يقوم مصرف المشتري بفتح اعتماد مستندي لصالح البائع المستفيد، ويسمى الخطاب الذي يرسله المصرف إلى البائع المستفيد في دولته بـ (خطاب الاعتماد المستندي). حيث يتضمن الخطاب المذكور الشروط التي تحدد حقوق والتزامات المصرف فاتح الاعتماد والبائع المستفيد من هذا الاعتماد. وعندئذ يصبح مدى تنفيذ البائع لالتزاماته في علاقته بالمصرف مستنداً إلى خطاب الاعتماد لا عقد البيع الدولي. فالمصرف، إذا، يعتمد الشروط الواردة في خطاب الاعتماد المستندي ضابطاً لتقدير مدى قيام البائع بتقديم المطابقات المستندية[٣]. وتؤكد لائحة القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ما تقدم، إذ أنها تعتبر عقد الاعتماد مستقل متفصل تماماً عن عقد البيع الدولي أو أي عقد آخر يكون أساساً لها، كما وأنها لا تلتزم أو تتأثر بتلك العقود وإن كان عقد الاعتماد المستندي ذاته يتضمن الإشارة إليها[٤].

وتقضي المادة (٢٧٣/ ثانياً) من قانون التجارة النافذ بما تقدم، إذ تنص على أنه: (عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى المصرف أجنبياً عن هذا العقد)[٥]. فالمصرف ملزم عندما يتلقى المستندات من البائع يقوم بالتأكد من مدى التزام الأخير بتقديم مستندات مطابقة له بالاستناد إلى الشروط الواردة في خطاب الاعتماد المستندي ولا علاقة له بما ورد في عقد البيع لأنه يعد أجنبياً عنه.

بالإضافة لما تقدم، قد يثور التساؤل حول مدى إمكانية اعتماد الأعراف التجارية كضابط أو معيار يتم الرجوع إليه لتقدير المطابقة المستندية؟ الواقع من الأمر، فإن اتفاقية لاهاي ١٩٦٤ تأخذ صراحة بالعرف التجاري كمعيار لتقدير مدى التزام البائع بالمطابقة المستندية، ويبدو ذلك من خلال نص المادة (٢٠) والمادة (٢١) منها. أما اتفاقية فينا فرغم أنها لا تنفي ذلك صراحةً إلى أن العمل بالمادة (٩) منها يقضي باللجوء إلى المطابقة المستندية بالرجوع إلى العقد والأعراف السائدة. إذ تنص على أنه:

(١ – يلتزم الطرفان بالأعراف التي اتفقا عليها وبالعادات التي استقر عليها التعامل بينهما.

٢ – ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، يفترض أن الطرفين قد طبقا ضمناً على عقدهما أو على تكوينه كل عرف كانا يعلمان به أو كان ينبغي أن يعلما به متى كان معروفاً على نطاق واسع ومراعى بانتظام في التجارة الدولية بين الأطراف في العقود المماثلة المعاربة في نفس فرع التجارة).

---

(١) أنظر في هذا الصدد د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول، الأوراق التجارية، الإفلاس، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٦٩.

(٢) وقد عرف الاعتماد المستندي المواد (٢٧٣ – ٢٨٠) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، وعرفته المادة (٣٤٩) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٣) أنظر د. أحمد محمود حسني، الوجيز في دراسة أحكام التجارة البحرية الدولية، مطبعة دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٩٩٣، ص٣٢٢.

(٤) وعلى القول بأن المصارف قد لا تتقيد بهذه القاعدة حين وإن كانت الاعتمادات المستندية دائماً تتضمن الإشارة إليها، أنظر المادة (٣) من لائحة القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

مفاد القول، أن تقدير مدى مطابقة المستندات يتم وفقاً للعقد والأعراف التجارية السائدة وفقاً لأحكام كل من اتفاقية فيينا ١٩٨٠ واتفاقية لاهاي ١٩٦٤ وقواعد الانكوترمز. وفي حالة اقتران البيع الدولي بعملية فتح اعتماد مستندي، فإن خطاب الاعتماد، عندئذ، هو الضابط في تقدير المطابقة المستندية. إلا أن ذلك لا يحول دون اعتماد عقد البيع الدولي كضابط غير مباشر قد يتم اللجوء إليه في كل ما لم يرد بشأنه نص في خطاب الاعتماد المستندي. أما إذا لم يتضمن العقد أو خطاب الاعتماد المستندي أي نص يتعلق بالمطابقة، ولم يتعرض العرف التجاري إلى ذلك فإن الظروف المحيطة بالبيع ومبدأ حسن النية يحددان المستندات الواجب تقديمها إلى المشتري ومدى مطابقتها أيضاً[1].

المطلب الثاني

عناصر المطابقة المستندية

لما كانت المطابقة المستندية تعني تطابق كافة المستندات المتعلقة بالبضاعة أو التي تمثلها مع بعضها البعض من جانب، ومع بنود وشروط العقد الدولي من جانب آخر فإن عناصر تلك المطابقة تتجسد في توافر كافة المستندات اللازمة وتطابق هذه المستندات مع بعضها البعض، وتطابقها أيضاً مع شروط عقد البيع أو بنود خطاب الاعتماد وهو ما يصطلح عليه بتطابق المستندات. وتثير لائحة القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية صراحة هذه العناصر، إذ تلزم المادة (١٣) منها المصرف بفحص جميع المستندات المقدمة إليه وبذل العناية المعقولة لذلك، والتأكد من أن هذه المستندات غير متناقضة فيما بينها. ونتعرض فيما يلي بالتفصيل لعناصر المطابقة المستندية وبالتتابع:

أولاً / توافر كافة المستندات اللازمة:

الواقع من الأمر، فإن نصوص الاتفاقيات الدولية التي تنظم البيوع الدولية لم تحدد المستندات اللازم توافرها لتحقيق المطابقة المستندية. كما أن التطبيق العملي يكشف عن تعدد وتنوع هذه المستندات وفقاً للعقد وطبيعة البضاعة، وبما تحدده السلطات الإدارية والجمركية في الدول التي تسير بها هذه البضائع في طريقها إلى ميناء الوصول[2]. كما أن العوائد التي تحققها المستندات مختلفة، فقد تكون وصفية وقد تكون تمثيلية وقد تتعلق بمجرد النقل كسند الشحن وأوامر التسليم. وأزاء التوسع المتقدم، فإن الفقه قد اختلف بصدد تحديد المستندات التي يتوجب على البائع تقديمها إلى المشتري في حالة عدم تحديد تلك المستندات في عقد البيع الدولي أو في خطاب الاعتماد المستندي. إذ يذهب جانب فقهي أول إلى أن نوعية المستندات المطلوبة تختلف وفقاً لشكل البضاعة، فعلى سبيل المثال يكتفي بتوافر ثلاثة مستندات فقط في عقد البيع سيف هي سند الشحن ووثيقة التأمين والفاتورة[3].

في حين يذهب جانب فقهي ثان إلى القول بوجوب تقسيم المستندات إلى نوعين. فيناك مستندات رئيسية أو جوهرية وتعتبر الأكثر أهمية في تنفيذ البيع الدولي. وهي سند الشحن ووثيقة التأمين والفاتورة التي جميع أنواع العقود. أما النوع الآخر من المستندات فهي الأقل أهمية، أو هي مستندات إضافية أو مكملة للمستندات الرئيسية لا أكثر، كالشهادة المسحوبة والشهادة القنصلية والشهادة النوعية وشهادة المنشأ. ويرى أنصار هذا الرأي بأن أهمية هذا التقسيم للمستندات تتجسد في أن المستندات الرئيسية تقدم دائماً في كل اعتماد مستندي

---

(١) د. عادل حسن هلال، مسئولية البنك في عقود الاعتماد/ أطروحة دكتوراه/ كلية الحقوق/ جامعة القاهرة/ ١٩٩٣/ ص١٨٥.

(٢) د. محمد حسن حفيظ/ اتفاقية الأمم المتحدة لبيع الدول لسنة ١٩٨٠/ دار النهضة العربية/ القاهرة/ ١٩٨٨/ ص١٤٢.

(٣) د. سامي حمدان الدين عوض/ الاعتمادات المستندية/ دراسة نقدية وفقاً لقانون والقواعد الدولية/ دار النهضة العربية/ القاهرة/ ١٩٨٤/ ص١٧٣.

وان لم ينص عليها تفصيلاً، أما المستندات الإضافية فلا يلتزم البائع بتقديمها إلا إذا نص الاعتماد على ذلك[١]. ويذهب جانب أخر من الفقه إلى أن هنالك قدر معين من المستندات التي يجب توافرها لأتمام تنفيذ البيع الدولي أياً كانت صيغة العقد الذي أفرغ فيه البيع. وتتمثل تلك المستندات، عموماً، بالمستندات الممثلة للبضاعة كسند الشحن وسند الإيداع في المستودعات العامة، والمستندات التي يقضي العقد أو العرف أو نصوص القانون أو الاتفاقيات الدولية بضرورة تسليمها مع البضائع كشهادة المصدر والنوعية والمواصفات، وأية شهادة أخرى تتعلق بالبضاعة من حيث طبيعتها وكيفية استخدامها.[٢]

ونرى رجحان الرأي المتقدم، إذ أنه الأكثر تماشياً مع الواقع العملي للتجارة الدولية وأكثر استجابة لمتطلبات البيع الدولي الذي يتم وفقاً لصيغ متعددة ويجري تنفيذه في دول مختلفة. وأياً كان الأمر، فانه يمكن القول أن المستندات التي من المحتمل تقديمها إلى المشتري تنفيذاً للبيع الدولي للبضائع [illegible] تتحدد بما يأتي :

١ مستندات نقل البضاعة : ولعل أبرزها سند الشحن، وهو مستند يحرره الناقل وتثبت بموجبه واقعة شحن البضاعة، ويمثل سند الشحن البضاعة إذ بيانات فيه عدد الطرود المشحونة ووزنها وطريقة تعبئتها[٣]. كذلك فانه يقوم بثلاث وظائف هي إثبات تسليم البضاعة إلى الناقل بحالة معينة، والبيانات بعقد النقل، وسند ملكية البضاعة المنقولة مما يتيح التصرف بها من قبل المرسل إليه قبل وصولها إليه[٤]. وتجدر الإشارة إلى أن سند الشحن بصدر أياً كانت الوسيلة التي يتم من خلالها نقل البضاعة، أي سواء كان النقل بحرياً أو بالسكك الحديد[٥].

ويقرر المشرع العراقي صراحةً وجوب أن يتم تعيين البضائع في سند الشحن أو وثيقة الناقل من خلال نص المادة (٧٣) من قانون النقل رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣. إذ تنص على أنه : [إذا حررت وثيقة النقل فيجب أن تتضمن البيانات الأساسية الآتية : ..... (وصف الشيء وحالته الظاهرة وطبيعته العامة وعلاماته الرئيسية وعدد الطرود أو القطع أو التعبئة والوزن.....)][٦]. كما يلزم المادة (٣/٣) من اتفاقية بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الناقل أو وكيله أو ممثله بإصدار سند شحن يتضمن بالإضافة إلى البيانات المعتادة العلامات الرئيسية اللازمة للتحقق من البضاعة ونوعها وعدد الطرود والقطع والكمية والوزن.

٢ مستندات التأمين على البضاعة : وأبرزها وثيقة التأمين التي يصدرها المؤمن شركة التأمين وتعتبر وسيلة لإثبات قيام البائع بابرام عقد التأمين وفقاً لعقد البيع الدولي. وللوثيقة المذكورة أهمية خاصة في بيع التسليم

---

(١) د. حسن علي إسماعيل علي الجبوري / [illegible] / [illegible] / [illegible] / دار الكتب العلمية / [illegible] / ص١٣٦ وما بعدها.

(٢) د. عصام أنور سليم / عقد بيع البضائع بشروط الأداء الدولية / منشأة المعارف / الإسكندرية / ص٢٥٦.

(٣) د. عادل علي المقدادي / عقد نقل البضائع بحراً في القانون المقارن / مجلة إدارة قضايا الحكومة / العدد الثالث / السنة الثالثة عشرة / ١٩٧٩ / ص٧٩٢ / د. منير الصاوي / عقد الشحن في تنفيذ عقد البيع / دار النهضة العربية / القاهرة / ١٩٧٦ / ص٣٢.

(٤) د. عصام أنور سليم / عقد بيع البضائع بشروط الأداء الدولية / منشأة المعارف / الإسكندرية / ص٢٥٦.

(٥) د. عادل علي المقدادي / عقد نقل البضائع بحراً في القانون المقارن / مجلة إدارة قضايا الحكومة / العدد الثالث / السنة الثالثة عشرة / ١٩٧٩ / ص٧٩٢ / د. منير الصاوي / عقد الشحن في تنفيذ عقد البيع / دار النهضة العربية / القاهرة / ١٩٧٦ / ص٣٢.

(٦) وهذا وتنظم لائحة القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية سند الشحن الذي يصدر في النقل متعدد الوسائط في المادة ٢٦ منها كما تنص قواعد الانكوترمز ١٩٩٠ المعمول بها حالياً في عقود البيع الدولي للبضائع بشروط (CPT) أن البيع بشرط أن تكون أجور النقل مدفوعة إلى مكان

وهي الأكثر انتشاراً في التجارة الدولية، حيث يتحمل المشتري تبعة هلاك البضاعة وما يصيبها من ضرر منذ لحظة شحنها على واسطة النقل[١].

ونظراً لأن وثيقة التأمين على البضاعة تصدر وفقاً لعقد البيع الدولي، أو وفقاً لخطاب الاعتماد المستندي فانه يتعين على المشتري فحصها للتأكد من المطابقة المستندية. وتقرر القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية من خلال نص المادة (٣٤) منها على ضرورة صدور وثيقة التأمين على البضاعة قبل شحنها على السفينة أو، في أقل تقدير، تزامناً مع شحنها على السفينة، وذلك حتى تعبر عن واقع حقيقية البضاعة في ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في عقد الاعتماد المستندي[٢].

٣- مستندات تداول البضاعة : تفرض ذاتية البيوع الدولية والطبيعة الخاصة لها من حيث أن محلها بضائع تسير من دولة إلى دولة كبيرة ويتم تنفيذها بين دول مختلفة إنشاء مستندات متنوعة يتم من خلالها تداول البضاعة، ومن أبرز تلك المستندات:

أ- الفاتورة التجارية : وهي مستند يحرره البائع يبين فيه الخصائص والسمات الأساسية للبضاعة من حيث النوعية والوزن والوصف وثمن الوحدة والثمن الإجمالي الذي يتعين على المشتري دفعه، ويجب أن تكون البيانات الواردة في الفاتورة التجارية مطابقة لتلك المتفق عليها بموجب العقد أو المثبتة في عقد الاعتماد المستندي[٣]. وإذا وجد اختلاف فيجوز للمصرف أن يرفض الفواتير التجارية التي تتضمن مبلغاً يزيد عن ذلك المسموح به في عقد الاعتماد المستندي. وتجدر الإشارة إلى أنه لا ضرورة لأن يقوم البائع بالتوقيع على الفاتورة التجارية[٤].

ب- شهادة المنشأ أو المصدر : وهي مستند يصدر من الغرفة التجارية أو الصناعية في الدولة التي يوجد فيها مصنع أو إنتاج البضاعة، ويقوم بالتصديق عليها غالباً قنصلية دولة المشتري في دولة البائع، وتتضمن هذه الشهادة تفصيلات البضاعة ومصدرها وجهة صنعها أو إنتاجها. وتقرر قواعد الأكتر وتورز ١٩٩٠ التزام البائع بتقديم هذه الشهادة متى طلب المشتري منه ذلك. فتقديم هذه الشهادة، إذاً، لا يكون وجوبياً على البائع إلا إذا طلب المشتري تقديمها[٥].

ج- شهادة المعاينة أو المطابقة : هي عبارة عن محرر تصدره إحدى شركات المعاينة[٦] تثبت فيه مدى مطابقة البضاعة للشروط الواردة في عقد البيع بناء على طلب أحد الطرفين أو كليهما. وعادةً ما يتم الفحص من دولة البائع حيث يفحص الأخير من أن بضائع البضاعة بالطف أثناء النقل، مما يور معه احتمال ادعاء المشتري بأن البضاعة مخالفة للمواصفات المتفق عليها أو أنها غير صالحة للاستعمال في الغرض الذي اشتريت من

(١) د. [illegible] عقد البيع الدولي للبضائع / القانون التجاري / دار الجامعة / ط٢ / بغداد / ١٩٩٢ / ص٢٨٩.

(٢) د. [illegible] / العقود التجارية في قانون التجارة الجزائري / الجزء الثاني / ديوان المطبوعات الجامعية / [illegible] / ص٢٢٠.

(٣) د. [illegible] / مصدر سابق ذكره / ص٢٥٨.

(٤) د. [illegible] / الاعتمادات المستندية في ضوء قانون التجارة الجديد / دار الجامعة الجديدة للنشر / ط٢ / الإسكندرية / ١٩٩٧ / ص٢٥٦.

(٥) د. [illegible] / الالتزام بتسليم البضائع في عقد البيع الدولي / دار النهضة العربية / القاهرة / ١٩٩٦ / ص٣٢.

(٦) تلتزم العديد من الشركات التابع المتعرض عنه في أعمال البيوع التجارية — عبد الله عبد الحفيظ عوض / الشروط التجارية الدولية / بحث منشور / ص٢٢ [illegible] ص٧٨ فيما يتعلق بالبيع جوت و

(٧) وتجدر الإشارة إلى وجود هيئات دولية متخصصة بإصدار مثل هذه الشهادات كالشركة العامة للمعاينة في جنيف، ومكتب المقارنة في [illegible] وكذلك بعض الأجهزة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة في هذه المواصفات الدولية، واتحاد الدهون والزيوت [illegible] والاتحاد الدولي للأبحاث، وهذه الهيئات المذكورة لحماية صحة المستهلكين وضمان مشروعية المعاملات التجارية من خلال تحديد خواص ومواصفات المواد المتداولة.

أيضاً. وتعد شهادة المعاينة قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس. وتخضع البيانات المثبتة فيها لتقدير القاضي أو المحكم[١].

د – الفاتورة القنصلية : هي مستند يتم التصديق عليه في قنصلية دولة المشتري في دولة البائع بعد تأكيد مناسبة البضاعة أو مصدرها أو واقعة إرسال البضاعة في ميناء الشحن. كما يطمئن المشتري، من خلالها، على أن أسعار البضاعة تتفق مع ما يجري عليه التعامل في أسواق البلد المصدر[٢].

هـ – الشهادة الصحية : هي محرر يثبت مدى ملاءمة البضاعة للشروط الصحية المعتمدة لإحداثية المشتري علماً بذلك، كما يسهل دخولها إلى بلد الاستيراد لا سيما إذا كانت البضاعة تحتوي حيوانات حية أو مواد غذائية أو محاصيل زراعية. ومن خلال الشهادة المذكورة يطمئن المشتري إلى خلو البضاعة من الأمراض والآفات الزراعية.

و – شهادة التحليل : هي شهادة تصدر عن مكاتب فنية متخصصة يتبين من خلالها الخصائص الفنية الخاصة بالبضاعة والتي يتم التوصل إليها من خلال التحليل والفحص الفني الدقيق وتطابق المشتري في التعرف على الحالة الداخلية للبضاعة[٣].

من كل ما تقدم، يمكن القول بأن البائع ملتزم بتقديم كافة المستندات اللازمة لتسهيل تداول البضاعة وفقاً لما تم الاتفاق عليه في عقد البيع الدولي أو وفقاً لخطاب الاعتماد المستندي. وفي حالة وجود نقص في تلك المستندات يجوز للمصرف أو المشتري رفض تسلم المستندات المقدمة إليه من البائع ولو كانت مطابقة لشروط عقد البيع أو خطاب الاعتماد المستندي.

ثانياً / تطابق المستندات فيما بينها :

يجب أن تكون المستندات المقدمة من البائع متطابقة فيما بينها، أي أن لا تتناقض على تعارض في البيانات، وأن يتصرف الذهن، بمجرد الاطلاع عليها، إلى أنها تتعلق بالبضاعة ذاتها[٤]. وهذا ما تؤكده المادة (١٣) من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

عليه، فإنه يجوز للمشتري أو المصرف فتح الاعتماد أن يرفض قبول المستندات في حالة وجود تناقض في البيانات الثابتة فيها، وإن كان هذا التناقض شكلياً فالمشتري أو المصرف غير ملزمين بفحص المستندات ضمن القواعد الموضوعية للتعرف على ما إذا كان التناقض شكلياً أو غير شكلي.

ورغم عدم وجود نص قانوني يلزم البائع بتقديم مستندات متطابقة فيما بينها إلا أن محكمة التمييز الأهلية في حكم حديث لها إلى أنه:(..... إن مخالفة بيانات الشهادة الصحية لبيانات البضاعة في باقي المستندات من حيث عدد الصناديق ووزن كل صندوق يجعل المصرف يشك جدياً في صلاحيتها وفق ما تقتضي به شروط فتح الاعتماد، فيكون البائع أن المصرف الأخير محق في عدم صرف قيمة الاعتماد لالتزامه بشروط عقد الاعتماد صحيحاً)[٥].

ثالثاً / نظافة المستندات:

يقصد بنظافة المستندات أن تكون على مستوى عال من الشفافية والصدق، لذلك فإنه لا يجوز للبائع أن يقدم مستندات لا تحمل بيانات دقيقة أو ليست على المستوى المطلوب من المصداقية[٦]. وتلزم المادة (١٣) من لائحة [illegible]

---

(١) د. محمد السيد حسين / مصدر سابق ذكره / ص ٢٧٤.

(٢) د. عبد الله إسماعيل عبد الله / مصدر سابق ذكره / ص ١٣٣.

(٣) د. عصام أنور سليم / مصدر سابق ذكره / ص ١٦٢.

(٤) AMADOU YARO (N.) – La Fraude en matiere de credit documentair – These du doctorat – clermont 1988 p. 28

(٥) انظر قرار محكمة التمييز رقم

(٦) د. حسنة الأمين عبد الأمين الشحر / تفسير محاكم الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع / دار النهضة العربية / القاهرة / ٢٠٠٠ / ص ١٤٩.

والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية المصرف بفحص المستندات وبذل العناية المعقولة للتحقق من أنها في ظاهرها تبدو مطابقة لنصوص وشروط الاعتماد، وهذا يعني أن تقدير مدى نظافة المستندات ودلالتها على الحقيقة يتم بشكل ظاهري، أي بالاستناد إلى البيانات المثبتة على المستندات ذاتها[1].

وقد يثور التساؤل عما إذا وجد عيب خفي في السند يعطله عن أداء وظيفته المنوطة به، كأن يصدر سند الشحن بتاريخ لاحق على واقعة الشحن، أو أن يصدر سند الشحن خالياً من أي تحفظ على حالة البضاعة وشكلها الظاهر، وهو ما يسمى بسند الشحن النظيف[2]، أو أن تتضمن شهادة المنشأ تاريخاً لإنتاج البضاعة مخالفاً للتاريخ الفعلي، إذ تعتبر المستندات في المرحلة المتقدمة، مشوبة بعيب خفي يقدح في نظافتها ومدى مطابقتها للحقيقة، ويعطلها عن تحقيق الغرض الذي أعدت أصلاً لأجل تحقيقه، فهل يجوز للمشتري أو المصرف الادعاء بعدم المطابقة المستندية، قياساً على حالة ما إذا كان عيب خفي في البضاعة ذاتها مما أدى إلى التمسك بعدم المطابقة المادية للبضاعة ؟ الواقع من الأمر فإن الفقه مختلف في الإجابة عن التساؤل المتقدم، إذ يذهب جانب فقهي أول إلى القول بأن ضمان البائع للعيوب الخفية في المستندات يختلف عن ذلك الأخير الذي يخضع لها ضمان العيوب الخفية في البضاعة ذاتها، لذلك فانه يجوز للمشتري الرجوع على البائع بضمان العيوب الخفية[3]، في حين يتبنى جانب فقهي ثان رأياً مخالفاً مفاده عدم جواز تمسك المشتري بدعوى العيوب الخفية، لان دعوى المشتري ليست دعوى ضمان عيب خفي موجود في السند ذاته، بل ان عليه أن يثبت عدم مطابقة تاريخ سند الشحن، أو ان الشحن قد تم على السطح وليس داخل عنابر السفينة كما جاء في سند الشحن، أو ان تاريخ إنتاج البضاعة مثلاً لم يتم إدراجه في الشهادة الصحية، ففي هذه الحالة لا يكون أمام المشتري إلا المطالبة بفسخ البيع واسترداد ثمن البضاعة في الموعد المتفق عليه أو اقرب تاريخ مسلاحيه لمستهلك البضاعة، ولا يمكن للمشتري التمسك بعدم مطابقة المستندات بسبب العيب الخفي في المستندات[4].

ونحن من استعراض الآراء المتقدمة، ان الأفضل هو جواز تمسك المشتري بدعوى العيوب الخفية في المستندات طالما أن المستندات التي تمثل البضاعة أو تتعلق بها لها دور لا يمكن تجاهله في تداول هذه البضاعة على مستوى التجارة الدولية مما يتطلب توفير الحماية لها على قدم المساواة مع البضاعة ذاتها.

المبحث الثاني

التحقق من المطابقة المستندية

يتم التحقق من المطابقة المستندية من قبل المشتري من خلال قيامه بفحص المستندات الذي تقتضيه العناية المعقولة من حيث مطابقتها لشروط عقد البيع الدولي وعقد الاعتماد المستندي، ومطابقتها فيما بينها، ونظافتها وخلوها من العيوب الظاهرة، أما إذا وجد عيب ما في تلك المستندات وتعين على المشتري، عندئذ، إخطار البائع أو المصرف الذي قدم له تلك المستندات (مصرف دولة المشتري) بذلك حتى يتسنى للأخير إصلاح موقفه. واختلف عملية فحص المستندات عن عملية فحص البضاعة ذاتها لاختلاف محل الفحص في كلتا الحالتين، بيد أن ذلك لا يخلق تفاوتاً كبيراً فيما يتعلق بمعيار الإخطار وزمانه ومكانه وما ينجم عنه من آثار، وأياً كان الأمر، فإن عملية الفحص وتوجيه الإخطار إلى البائع سنختلف في حالة وجود عقد اعتماد مستندي عنها في حالة عدم وجود العقد المذكور.

المطلب الأول

التحقق من المطابقة المستندية في حالة وجود عقد اعتماد مستندي

تتلخص إجراءات التحقق من المطابقة المستندية في حالة وجود عقد اعتماد مستندي بما يلي :

أولاً / فحص البضاعة : بناءً على أن تقديم المستندات الكاملة هو الدليل على تنفيذ البائع التزامه بالمطابقة المستندية وفق الحيازة القانونية للبضائع، فإن المصرف يلتزم بفحص كافة المستندات المقدمة إليه من البائع ومقارنتها بشروط حساب

---

(١) د. محمد سعيد الحنفاوي : معاملات التجارة الدولية والصرف الآجل / دار النهضة العربية / القاهرة / ١٩٩٧ / ص ١٠٠.

(٢) د. محمد كمال حمدي / حماية التجاري / منشأة المعارف / الإسكندرية / ط ١ / ٢٠٠٠ / ص ٢٥٨.

(٣) د. عبد الحميد فارس عوف / دروس في قانون التجارة الدولية / مصر / القاهرة / ٢٠٠٠ / ص ٢٢٤ – انظر كذلك : VINCENT MOLEN (G) – Les Principles de la vente CIF – Bruxelles – 1966 p. 06

(٤) د. أحمد محمود حسني / مصدر سابق ذكره / ص ٣٨٦ وما بعدها.

الاعتماد قبل أن يقدم على دفع قيمة الاعتماد – الثمن – إلى البائع المستفيد[1].وبهذا الصدد تنص المادة (٢٧٩ / أولاً) من قانون التجارة النافذ على انه:(على المصرف أن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الأمر بفتح الاعتماد).

ورغم أن اتفاقية مشيا لم تعالج الالتزام بالمطابقة المستندية على نحو مفصل إلا أن المادة (٩) منها تقضي بتطبيق العادات والأعراف التجارية[2]. مما يقضي بالرجوع إلى لائحة القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية طالما أنها الأكثر انتشاراً فيما يتعلق بكافة المعاملات التجارية الدولية التي تتضمن فتح اعتماد مستندي. علية فان على المصرف فاتح الاعتماد بفحص المستندات يجب أن يتم وفق ما تم الاتفاق عليه في عقد الاعتماد وفي إطار لائحة الغرفة والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية[3]. هذا ويتفق الفقه[4] على لزوم توافر بعض الشروط في المطابقة التي يجريها المصرف فاتح الاعتماد تتحدد بما يأتي :

١ فحص المستندات بشكل معقول : حيث تلزم الفقرة الأولى من المادة (١٣) من لائحة القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية المصرف بفحص المستندات المقدمة اليه من البائع، وبذل العناية المعقولة في ذلك، هي عناية الرجل متوسط الحرص. فالمعيار المعتمد في تقدير درجة العناية اللازمة هو معيار موضوعي بحت، لذلك فان على المصرف أن يقوم بمراجعة كافة المستندات بشكل دقيق، وأن يبذل في ذلك ما ينتظر من مصرف معتاد يقظ ومتحرس في هذا الاتجاه وفقاً للظروف المحيطة به[5].وإذا لم يعترض المصرف على المستندات خلال المدة المعقولة يكفي اتحادها بدقة، فان ذلك يعد قبولاً منه بالمستندات، واقراراً بمطابقتها للشروط الواردة في خطاب الاعتماد مما يترتب عليه التزام المصرف بالوفاء بقيمة الاعتماد إلى البائع[6]. هذا ويترك تقدير درجة العناية المعقولة من المصرف إلى تقدير قاضي محكمة الموضوع أو المحكم الذي ينظر النزاع في حالة اللجوء إلى التحكيم.

٢ فحص المستندات بالمقارنة مع شروط خطاب الاعتماد المستندي : يجب أن يتم فحص المستندات من خلال المطابقة الظاهرية والكاملة للشروط المدرجة في خطاب الاعتماد المستندي الصادر من مصرف دولة المشتري، مما يستدعي أن يعتد المستندات والوثائق المقدمة من البائع ولمرجعيتها ومصدرها أو فيما يتعلق بمضامينها شكلاً ومضموناً بدون تأويل أو دلالة واضحة على أنها تتعلق بعقد البيع ذاته، فالمبادئ أو معيار المطابقة المستندية، في حالة فتح اعتماد مستندي، هو خطاب الاعتماد الذي يكشف عن تعليمات المشتري الآمر بفتح الاعتماد بصدد المستندات الواجب تسلمها من البائع[7].

٣ أن يتم فحص ظاهر المستندات : طالما أن المطابقة المستندية تنصب على مطابقة المستندات مع شروط خطاب الاعتماد وليس بفحصها للتحقق، اذا كان قيام المصرف بفحص المستندات يجب أن يتم لتحقق ذلك، وتحديد فيما إذا كانت تلك المستندات مطابقة لواقع الحال أم لا. فالمصرف يلتزم بفحص ظاهر المستندات المقدمة إليه دون

---

(١) د. [illegible] الاعتماد في البيوع الدولية / رسالة دكتوراه / كلية الحقوق / جامعة [illegible] / ١٩٨٣ / ص[illegible].

[illegible] من خلال [illegible] / دور المستندات في عقد البيع البحري / كلية القانون والاقتصاد / العدد [illegible] / ١٩٦٠ / ص٧٤٩.

(٢) تنص المادة ٩ من اتفاقية مشيا على أنه : [illegible] تسري العادات والأعراف التي اتفق عليها والعادات التي استقر عليها التعامل بين [illegible] على خلاف ذلك، ويفترض أن الطرفين قد طبقا ضمناً على عقدهما أو على تكوينه كل عرف كان معروفاً أو كان يجب أن يكون معروفاً على نطاق واسع ومراعى بانتظام من الأشخاص في الفروع المماثلة من التجارة في فرع التجارة [illegible].

(٣) د. محمد عبد [illegible] / عقود التجارة الدولية / الأوراق التجارية – عمليات البنوك – الإفلاس / دار النهضة العربية / القاهرة / ١٩٩٦ / ص٢٠٦.

(٤) د. [illegible] محمد سمير / عقد البيع الدولي للبضائع من خلال اتفاقية مشيا وتعليق خاص للأحكام لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية ومعرفة البحري [illegible] / ١٩٩٠ / دار النهضة العربية / القاهرة / ١٩٩٤ / ص٨٤.

(٥) د. محمد بكري سرور / موجز أحكام عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية مشيا ١٩٨٠ / مجلة الحقوق الكويتية / السنة الثامنة عشرة / العدد الثالث / أيلول ١٩٩٤ / ص٩٢.

(٦) د. حسن الشرقاوي / محاضرات في العقود الدولية / دار النهضة العربية / القاهرة / ١٩٩٤ / ص٥٢.

(٧) د. [illegible] محمد أحمد عبد الحميد / مصدر سابق ذكره / ص١٠٣.

سواء للوصول إلى مدى مطابقتها لشروط خطاب الاعتماد وبعضها البعض[١]. وبهذا الصدد تنص المادة (٢٨٠ / أولا) من قانون التجارة النافذ على أنه : (لا يسأل المصرف إذا كانت المستندات مطابقة في ظاهرها للتعليمات التي تلقاها من الآمر).

ثانياً / إخطار البائع بعيوب المستندات : إذا تمت عملية الفحص وفق ما تقدم، واتضح عدم توافر المطابقة المستندية فيتعين على مصرف دولة البائع إخطار هذا الأخير بوجود عيب في المستندات المقدمة منه. أما إذا قام بالفحص مصرف دولة المشتري - فاتح الاعتماد - فإن الإخطار يجب أن يوجه إلى مصرف دولة البائع ليتولى الأخير إيصاله إلى البائع[٢].

كما أن المصرف يلتزم بإخطار الآمر بفتح الاعتماد - المشتري - برفضه للمستندات وأسباب ذلك الرفض، وذلك تنفيذاً لنص المادة (٢٧٩ / ثانياً) من قانون التجارة النافذ على أنه:(إذا رفض المصرف المستندات فعليه أن يخطر الآمر بالرفض فوراً مبيناً له أسباب الرفض). ويمكن أن يتم الإخطار برقياً أو بالتلكس أو الفاكس أو البريد الإلكتروني. ويلتزم المصرف - وفقاً لما ورد في الفقرة (١٤) من لائحة القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية المصرف بأن يقوم بتوجيه الإخطار خلال سبعة أيام العمل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ استلام المستندات من قبله.هذا ويجب أن يتضمن الإخطار بياناً بالعيوب التي تعتري المستندات، وما إذا كان المصرف سيحتفظ بالمستندات تحت تصرف من قام بتقديمها إليه، أم أنه سيعيدها إليه[٣]. أما إذا لم يقم المصرف بتحديد العيوب في الإخطار بوضوح، أو إذا لم يقم بإجراء الفحص أصلاً، أو إذا قام بإخطار البائع بالعيوب التي تعتري المستندات المقدمة له فيترتب على ذلك سقوط حقه في التمسك بعدم مطابقة المستندات لشروط خطاب الاعتماد[٤].

المطلب الثاني

التحقق من المطابقة المستندية في حالة عدم وجود عقد اعتماد مستندي

على الرغم من أن البائع في ميدان البيوع الدولية هو لجوء المتعاقدين إلى فتح اعتماد مستندي لدى مصرف ما، تحرر من خلاله كافة المستندات المتعلقة بالبضاعة ويتم من خلاله أداء الثمن، إلا أن المتعاملين في ميدان التجارة الدولية قد يلجئون إلى وسائل أخرى أقل أثراً وأسرعها عملية التحصيل المستندي، ويقصد بها صدور أمر من البائع إلى المصرف الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ نقدي من المشتري - مقابل الثمن - مقابل تحويل المستندات المتعلقة بالبضاعة إلى هذا الأخير، وقد يقوم المشتري بالوفاء بالثمن نقداً أو قد يقبل بضاعة تستحق من تاريخ لاحق، وتتم ما تعهد وفق ما تم الاتفاق عليه في عقد البيع الدولي[٥].

عليه فإن أمر التحصيل الصادر من البائع يجب أن يتضمن بيان ما إذا كانت المستندات المقدمة إلى المصرف يجب أن تسلم إلى المشتري مقابل دفعه بالوفاء نقداً (مستندات مقابل الدفع) أم أنها تسلم إليه مقابل قبوله بضاعة تستحق إليه في وقت لاحق (مستندات مقابل القبول). فإذا سكت البائع عن تحديد ذلك في أمر التحصيل فيعد سكوته قرينة على أن المستندات تسلم إلى المشتري مقابل الدفع نقداً[٦]. فضلاً عما تقدم، فإن البائع قد يقوم بتسليم المستندات إلى المشتري من خلال تحرير سفتجة مستندية، حيث يطلب من المصرف أن يخصم له فوراً قيمة السفتجة المستندية التي يسلمها إلى المصرف مع المستندات المتعلقة بالبضاعة، ثم يقوم المصرف بإرسال السفتجة مع المستندات إلى المشتري لتظهر قيام الأخير بدفع قيمتها أو بقبولها أي بقبول الوفاء عند حلول ميعاد الاستحقاق[٧]. ونظراً لعدم اقتران البيع الدولي، هنا، بإبرام عقد اعتماد مستندي فلا مجال إذاً لتطبيق لائحة القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، بل يمتد إلى تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ولعل أبرزها اتفاقية فينا للبيع الدولي للبضائع ١٩٨٠. حيث تلزم المشتري الذي لم يكن ملتزماً بدفع الثمن من خلال وسيلة محددة (اعتماد مستندي) أن يدفع الثمن بعد قيام البائع بوضع البضائع والمستندات التي

---

(١) د. سميحة القليوبي / مصدر سابق ذكره / ص١٣٤٣.

(٢) د. عبد الحميد عواض / مصدر سابق ذكره / ص٩٤.

(٣) انظر الفقرة (ثانياً من المادة (١٤) من لائحة...

(٤) انظر الفقرة هـ من المادة (١٤) من لائحة...

(٥) د. أحمد عبيد/ الاعتماد المستندي و تطبيقاته في البنوك الإسلامية/ ط٤/مطبعة الشعب/ بور سعيد/ ١٩٩٥/ ص...

(٦) د. عبد الحي حجازي/ موجز الأحكام في الاعتماد المستندي/ محاضرات/ كلية الحقوق/ جامعة القاهرة/ ١٩٩١/ ص...

(٧) د. علي جمال الدين عوض / مصدر سابق ذكره / ص٣.

تمثلها أو تتعلق بها تحت تصرفه. فالأصل هو أن يقوم البائع أولاً بتسليم المبيع مع كافة توابعه وملحقاته، ثم يباشر المشتري في أداء الثمن. إلا أن الاتفاقية أجازت استثناء للبائع أن يعتبر دفع الثمن شرطاً لتسليم المستندات إليه تأكيداً على أهميتها في تنفيذ البيع الدولي.

وبهذا الصدد تنص المادة (٥٨ / ١) من اتفاقية مشيرا على أنه:(إذا لم يكن المشتري ملزماً بدفع الثمن في وقت محدد، وجب عليه أن يدفع الثمن عندما يضع البائع البضائع أو المستندات التي تمثلها تحت تصرف المشتري وفقاً للعقد وهذه الاتفاقية. فللبائع أجازت للبائع أن يعتبر الدفع شرطاً لتسليم البضائع والمستندات). ولما كانت عملية التحقق من المطابقة المستندية تتم وفق شروط عقد البيع الدولي فإن ذلك يتطلب قيام المشتري بفحص المستندات للتأكد من مطابقتها لما جاء بالشروط، ثم بادر إلى إخطار البائع بما يكتشفه من عيوب فيها. عليه، فإن إجراءات التحقق من المطابقة المستندية، وإن كانت في حالة وجود عقد اعتماد مستندي وفي حالة عدم وجود العقد المذكور، وهي الفحص، والإخطار. إلا أن الاختلاف بينهما في مدى كل من هذين الإجراءين وكما يلي :

أولا / فحص المستندات :

والواقع من الأمر، فإن الاتفاقية مشيرا وإن تضمنت نصوصاً صريحة لتوقيع التزام البائع بتسليم المستندات التي تمثل البضاعة أو المتعلقة بها، إلا أنها لم تتضمن نصوصاً صريحة تلزم كوفية فحص تلك المستندات من قبل المشتري. لذلك فإنه لا بد من الاستعانة بالنصوص الواردة في الاتفاقية المذكورة والتي تتعلم كيفية فحص البضاعة، فإنها على أن يراعى المشتري اختلاف السبب محل الفحص لاختلاف طبيعة البضاعة عن طبيعة المستندات التي تمثلها أو تتعلق بها[1].

وترتيباً على أن عقد البيع الدولي، في هذا الغرض، هو معيار المطابقة المستندية، فإنه يتعين على المشتري فحص المستندات وفقاً لما تم الاتفاق عليه، ثم طبقاً لما تشير إليه قواعد اتفاقية فيينا، ثم تبعاً لما استقر به الأمر في العادات والممارسات التجارية المستقرة، وقد يقوم المشتري بفحص المستندات بنفسه، أو بواسطة الغير. ويجب أن يتم ذلك خلال المدة الزمنية المحددة في العقد، أو في أقرب ميعاد ممكن وفقاً للظروف[2].

والغالب هو أن يتفق الطرفان في عقد البيع على تحديد المكان الذي يتم فيه فحص المستندات، فإن سكتا عن ذلك يعتبر مركز الأعمال التجارية للمشتري أو محل إقامته هو مكان فحص المستندات طالما أن مطابقتها أتيحت من قبل البائع أو من قبل المصرف الذي يتم في ذلك المكان[3]. ولم تتعرض اتفاقية فيينا لكيفية إجراء الفحص، لذلك فإن للمشتري الاستعانة بما تم الاتفاق عليه، والأعراف التجارية بهذا الصدد[4]. ويجب على المشتري الالتزام بمضمون المستندات في أثناء الفحص.

ثانياً / الإخطار بعيوب المستندات :

إذا أسفرت عملية الفحص، وفقاً لما تقدم، عن اكتشاف عيوب في المستندات المقدمة من البائع، يلتزم المشتري عندئذ بإخطار البائع بهذه العيوب وطبيعتها كيما يتمكن الأخير من إصلاحها، أو مناقشة المشتري فيما لا تتسامح به المستندات ومخالفتها وما هنالك من العيوب. ويجب أن يتضمن الإخطار طبيعة العيب وتحديد السند الذي يعتريه ذلك العيب ويوجه الإخطار خلال فترة معقولة يبدأ احتسابها من لحظة اكتشاف العيب أو من اللحظة التي كان عليه فيها اكتشافه[5]. وبخلافه يسقط حق المشتري في التمسك بعدم المطابقة المستندية[6]. هذا ويمكن أن يتم الإخطار بكافة وسائل الاتصال التقليدية والحديثة، من خلال البرقية أو التلكس أو الفاكس أو الخطاب العادي أو البريد الإلكتروني[7].

---

(١) د. [illegible] / البيوع التجارية في ضوء أحكام وقضاء النقض الجنائي والاسكندرية / ٢٠٠٦ / ص ٦٥.

(٢) د. حسام الدين عبد الغني الصغير / مصدر سابق ذكره / ص ١٥٠.

(٣) د. [illegible] / الالتزام بالتسليم في القانون الموحد لبيع الدولي للبضائع رسالة دكتوراه / كلية الحقوق / جامعة القاهرة / ١٩٧٩ / ص ٣٨٨.

(٤) انظر نص المادة (٩) من اتفاقية فيينا ١٩٨٠.

(٥) انظر نص الفقرة (١) من المادة (٣٩) من اتفاقية فيينا ١٩٨٠.

(٦) تجدر الإشارة إلى أن ثمة تشابه بين ما أوردته اتفاقية فيينا هذا الصدد، وما أوردته لائحة القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية / حيث الزمن المصرف بإجراء الفحص في الوقت المحدد، ولا يسقط حقه في المستقبل بعدم المطابقة المستندية.

(٧) د. سلامة فارس عرب / مصدر سابق ذكره / ص ١١٦.

المبحث الثالث

حق التمسك بعدم المطابقة المستندية والآثار المترتبة عليه

نتناول في هذا المبحث بيان حق التمسك بعدم المطابقة المستندية في مطلب أول والآثار المترتبة على التمسك بعدم المطابقة المستندية في مطلب ثان.

المطلب الأول

حق التمسك بعدم المطابقة المستندية

يترتب على قيام المشتري بتوجيه إخطار إلى البائع بوجود عيب أو أكثر في المستندات المقدمة منه ثبوت حق المشتري في التمسك بعدم المطابقة المستندية. أي أن البائع قد خالف التزامه بتقديم مستندات مطابقة وكافية ومطابقة فيما بينها وفق شروط عقد البيع أو عقد الاعتماد المستندي.

وإذا كان المصرف، حين يقوم بالفحص، يكتفي بفحص ظاهر المستندات فقد يثور التساؤل عن الحكم في حالة قبول المصرف المستندات التي تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط خطاب الاعتماد المستندي وبعد أن يقوم بتسديد قيمة الاعتماد (الثمن) إلى البائع المستفيد ويسلم المستندات إلى المشتري يكتشف الأخير أن في المستندات عيباً ما. فهل يجوز له التمسك بعدم المطابقة المستندية رغم مطابقتها فيما سبق لشروط خطاب الاعتماد المستندي؟ الواقع من الأمر، فإن عملية الفحص، في هذا الفرض، تجري مرتين. فهي تجري أولاً من قبل المصرف وفقاً لشروط خطاب الاعتماد المستندي، ومن ثم تجري ثانياً من قبل المشتري وفقاً لشروط عقد البيع الدولي. وطبقاً لمبدأ الاستقلال الذي يحكم العلاقة بين عقد البيع وعقد الاعتماد المستندي فإن قيام المصرف بأداء قيمة الاعتماد إثر تسليم مستندات تبدو بالنسبة إليه مطابقة في ظاهرها بعد مستحيلاً[1]. إذ أن التزام المصرف بالوفاء بقيمة الاعتماد يعد التزاماً مستقلاً عن العقد المبرم بين البائع والمشتري. عليه، فإن المصرف يلتزم بأداء قيمة الاعتماد متى قدم البائع إليه مستندات مطابقة وفقاً لشروط خطاب الاعتماد المستندي. إلا أن الحكم السالف يتعطل في حالة علم البائع بأن المستندات التي قدمها إلى المصرف مطابقة في ظاهرها ولكنها تتسم بعدم المطابقة في الحقيقة، لأن علم البائع في هذه الحالة يعد غشاً من قبله[2]. أما المشتري فله التمسك بعدم المطابقة المستندية وما يترتب على ذلك من أثار متى اكتشف وجود عيوب في المستندات من حيث المضمون أو الشكل رغم توافر المطابقة الظاهرية لها عند فحصها من قبل المصرف أثناء مرحلة فتح الاعتماد المستندي. ويستطيع المشتري هنا بعدم المطابقة إلى عقد البيع الدولي ذاته. أما عقد الاعتماد المستندي فيبقى مستقلاً تمام الاستقلال والقول بغير ذلك يؤدي إلى الأضرار بحركة التجارة الدولية وتعطيل معاملاتها.

المطلب الثاني

الاثار المترتبة على عدم المطابقة المستندية

يترتب على عدم المطابقة المستندية أما رفض المستندات من قبل المشتري وردها إلى البائع أو منح البائع فرصة إصلاح العيوب التي لحقت بالمستندات. وبهذا الصدد تمنح اتفاقية فيينا البائع الحق في سد أي نقص في المستندات على نحو يجعلها مطابقة لما تم الاتفاق عليه. إلا أنها تشترط لذلك أن يكون البائع قد سلم المستندات إلى المشتري قبل حلول الموعد المتفق عليه وهو ما يسمى بالتسليم المباشر للمستندات. وأن لا يترتب على ذلك الإضرار بالمشتري أو تحميله نفقات إضافية أو غير معقولة[3]. إلا إن حق البائع في سد النقص في

---

(١) د. حسن حسني سيحي عليان / مصدر سابق ذكره / ص٩٦.

(٢) د. علي جمال الدين عوض / مصدر سابق ذكره / ص٣٠٥.

(٣) المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا ١٩٨٠.

المستندات يزول بحلول الموعد المتفق عليه لتسليم المستندات كاملة. إذ لا يجوز للبائع، عندئذ، المطالبة بتمديد الموعد لاكمال إصلاح العيوب وسد النقص في المستندات، وإلا ارتكب المشتري ما يؤدي إلى عرقلة قيام البائع بإصلاح العيوب في المستندات فلا يجوز له، بعد ذلك، المطالبة بعدم المطابقة المستندية[1].

بالإضافة لما تقدم، فانه يبدو أن لا مانع من تطبيق الجزاءات التي أوردتها المادة (٤٥) من اتفاقية مشيتا (١٩٨٠) تحت عنوان (الجزاءات التي تترتب على مخالفة البائع للعقد). حيث أن تلك الجزاءات هي جزاءات عامة تطبق في حالة مخالفة البائع أي من التزاماته العينية التي يعد الالتزام بالمطابقة أحدها. لذلك يجوز للمشتري المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب إخلال البائع بالتزامه بالمطابقة المستندية[2]، كما يجوز له المطالبة بفسخ العقد اذا كان عيب المطابقة المستندية يشكل مخالفة جوهرية للعقد[3].

الخاتمة

وأخيراً، نرى ضرورة استعراض أهم النتائج التي تم التوصل إليها وأبرز التوصيات التي نرى ضرورة العمل بها وكما يلي :

أولاً / النتائج : إن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث تتجسد بما يأتي :

١ - إن التزام البائع بالمطابقة المستندية يشمل المستندات التي تمثل البضاعة أو التي تتعلق بها، وان المطابقة تعني تطابق المستندات فيما بينها من جانب / وفيما بينها وبين البضاعة من جانب آخر.

٢ - إن المطابقة يجب أن تتم بالاستناد إلى شروط عقد البيع الدولي. أما إذا اقترن البيع بعملية فتح اعتماد مستندي فان المطابقة بالنسبة للمصرف فاتح الاعتماد ومصرف البائع عندئذ تكون بالاستناد إلى شروط خطاب الاعتماد المستندي. كما يمكن اللجوء إلى الأعراف والعادات التجارية السائدة في تقدير المطابقة، كما لأحكام اتفاقية مشيتا ١٩٨٠ واتفاقية لاهاي ١٩٦٤ وقواعد الاكسوترمز.

٣ - إن البائع في معرض تنفيذه الالتزام بالمطابقة المستندية يلتزم بتقديم كافة المستندات اللازمة لتنفيذ البيع، وأن تكون هذه المستندات متطابقة فيما بينها، وأن تكون نظيفة، أي تعبر بوضوح عن حالة البضاعة، وهذا ما يشكل جوهر المطابقة المستندية.

٤ - إن التأكد من مدى قيام البائع بالمطابقة المستندية يتم من خلال عملية فحص المستندات المقدمة من قبله، فإذا قام المصرف بعملية الفحص فانه يجب أن يلتزم بضوابط المعقولية في عملية الفحص، وأن يقتصر الفحص على ظاهر المستندات، إلا بالاستناد إلى ما هو مثبت في تلك المستندات من معلومات، وأن يتم الفحص بالمقارنة مع شروط خطاب الاعتماد المستندي. أما إذا لجأ الطرفان إلى عملية التحصيل المستندي لتسوير المستندات المتعلقة بالبضاعة وأداء الثمن، أو إذا تم ذلك من خلال خصم سفتجة مستندية فان عملية الفحص يجب أن تكون طبقاً لشروط عقد البيع. كما يمكن الاستعانة بأحكام الاتفاقات الدولية ذات العلاقة والعادات التجارية السائدة. وقد يقوم المشتري بعملية الفحص بنفسه أو بواسطة الغير.

وفي كلتا الحالتين، فان على من يقوم بالفحص - المصرف أو المشتري -- توجيه إخطار إلى البائع بما اكتشفه من عيوب أو نقص في المستندات.

---

(١) انظر نص المادة (٣٥) من اتفاقية مشيتا.

(٢) نص المادة (٤٥ / ب) من اتفاقية مشيتا ١٩٨٠.

(٣) نص المادة (٤٩ / أ) من اتفاقية مشيتا ١٩٨٠.